

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

إذ لا بقاء بدونها غالبا وقيده ابن الصلاح البعض أي المفهوم من لفظ أقل بما لا بد منه كخمار وجبة شتاء بخلاف نحو نعل وسراويل واختاره الزركشي وهو متجه .
اه .

بزيادة يسيرة .

إذا علمت ذلك فكان الأولى للشارح أن لا يذكره هنا وأن يزيد ما قدرته .
وقوله وفرش الخ في ع ش ما نصه وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بأن يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضرو ومن الأواني كالذي يتوقف عليه نحو الشرب .
اه .

سم (قوله لعدم بقاء الخ) تعليل لجواز الفسخ بالإعسار بأقل النفقة وأقل الكسوة وقوله بدونهما أي أقل النفقة وأقل الكسوة (قوله فلا فسخ بالإعسار بالأدم) هذا محترز قوله عن أقل نفقة بناء على أن المراد بأقل النفقة ما لا تقوم النفس بدونه كما أشار إليه الشارح بقوله فيما تقدم وهو مد أي لا غيره وقوله وإن لم يسغ القوت أي بدون الأدم فالمتعلق محذوف وقوله ولا بنفقة الخادم قد علمت أن هذا محترز ما قدرته وهو لفظ لها .
وقوله ولا بالعجز عن النفقة الماضية محترز قوله نفقة تجب ومثل العجز عن النفقة الماضية العجز عن الكسوة الماضية أيضا فلا فسخ به .

واعلم أن ما ذكر من الأدم ونفقة الخادم والنفقة الماضية وإن كان لا يحصل الفسخ بالعجز عنها يصير دينا حتى في ذمة المعسر لأنها في مقابلة التمكين وقد وجد .
وقوله كنفقة الأمس تمثيل للنفقة الماضية .

وقوله وما قبله أي قبل الأمس (قوله لتنزيلها الخ) علة لعدم جواز الفسخ بالعجز عن النفقة الماضية فقط لا كما يفيد صنيعة أنه علة لجميع ما قبله أي وإنما لم يجر الفسخ بالعجز عنها لأنها منزلة منزلة دين آخر غير النفقة الماضية الكائنة عليه لها وتوضيح ذلك أنها إذا كان لها دين غير دين النفقة عند زوجها وأعسر به فليس لها الفسخ به فكذلك دين النفقة الماضية لأنها منزلة منزلته (قوله أو أعسر بمسكن) معطوف على أعسر بأقل الخ أي ويجوز فسخ نكاح من أعسر بمسكن ولم يقل بأقل مسكن كسابقه لعدم تصور الأقل فيه إذ الواجب على المعسر مسكن لائق بحالها بخلاف سابقه فإن الواجب فيهما ما يليق بحاله يسارا وإعسارا

أو توسطاً فيتصور فيهما أقل ووسط وأكثر وإنما كان لها الفسخ بعجزه عن المسكن لشدة الحاجة إليه كالنفقة وخالف بعضهم فجعله كالأدم وهو ضعيف (قوله وإن لم يعتادون) غاية في كونها لها الفسخ بالاعسار المسكن أي لها الفسخ بذلك وإن لم يعتد أهل محلتها المسكن (قوله أو أعسر بمهر الخ) معطوف على أعسر بأقل نفقة أيضاً أي ويجوز لها فسخ نكاح من أعسر بمهر لكن بشروط أربعة مذكورة في كلامه أن يكون واجبا بتسمية وبدونها وأني يكون حالا وأن لا تقبض منه شيئاً وأن يكون إعساره به قبل وطئها طائعة فلا فسخ بإعساره بغير الواجب كمفوضة قبل الفرض وذلك لأنها إذا فوضت لوليها المهر بأن قالت له زوجني بما شئت فلا يجب على الزوج إلا بعد أن يفرضه على نفسه أو يفرضه الحاكم عليه كما تقدم ولا بغير الحال ولا بعد قبضها منه شيئاً ولا بعد الوطاء (قوله واجب) صفة لمهر وهو الشرط الأول . وقوله حال صفة ثانية وهو الشرط الثاني .

وقوله لم تقبض منه شيئاً الجملة صفة ثالثة وهو الشرط الثالث .

وقوله حال الخ هو الشرط الرابع .

وقوله به أي بالمهر (قوله قبل وطء طائعة) أي قبل وطئها حال كونها طائعة (قوله فلها الفسخ) أي إذا أعسر بالمهر بدليل سياق كلامه وليس مرتبطاً بجميع ما قبله وأعادته مع أنه معلوم لأجل العلة بعده وهي قوله للعجز الخ (قوله عن تسليم العوض) هو المهر (قوله مع بقاء المعوض بحاله) هو البضع وذلك لأن تلفه إنما هو بالوطء فإذا لم يوجد بقي على حاله .

والقاعدة أنه إذا لم يسلم أحد العاقلين العوض وكان المعوض باقياً بعينه رجع فيه مالكة وفسخ العقد (قوله وخيارها) أي في الفسخ .

وقوله حينئذ أي حين إذا أعسر بالمهر المذكور وليس والمراد حينئذ أعسر بأقل النفقة وبأقل الكسوة وبالمسكن وبالمهر فيكون راجعاً لجميع ما قبله لأنه غير صحيح إذ الفورية خاصة في الخيار بالإعسار بالمهر .

وأما ما عداه فسيصرح المؤلف بأنه بعد توفر شروط الفسخ يمهل ثلاثة أيام وحينئذ فلا يكون فورياً .

وقوله عقب الرفع قال ع ش أما الرفع نفسه فليس فورياً فلو أخرت مدة ثم أرادته مكنت .

والفرق أنه بعد الرفع ساغ لها الفسخ